

## الأديان والمذاهب والفرق الاطلاع على الإنجيل

**السؤال:** ما حكم الاطلاع على الإنجيل؛ لمعرفة ما فيه ومناقشة زملائي من النصارى في الجامعة؟

**الجواب:** الأصل المنع والتحريم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- غضب على عمر -رضي الله عنه- لما رأى في يده قطعة من التوراة وقال: «أُمَّتَهُوَكُونُ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتْبَعَنِي» [مسند أحمد: 15156]، والعلماء يصرّحون بتحريم النظر في التوراة والإنجيل، وقل مثل هذا في كتب البدع التي يتضرر بها الناظر، فلا يجوز النظر فيها، وقد نقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم السخاوي لما ألف كتابًا اسمه (الأصل الأصيل في ذكر الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل)، يُستثنى من ذلك من عنده أهلية من تمكّن الإيمان من قلبه، ولديه الأهلية في معرفة ما عندهم والرد عليه، وحينئذ يسوغ له النظر فيه؛ ليفتد شبهات اليهود والنصارى كما فعل شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما، وكذلك النظر في كتب البدع لا يجوز لأي طالب أن ينظر فيها فيتأثر ثم يضل بسببها، بخلاف العالم المتمكّن الذي يُريد أن يرد على شبهاتهم مثلما فعل علماء الإسلام في نظرهم في كتب المعتزلة والجهمية والرافضة وغيرهم من أجل أن يردوا عليها ما فيها من شبهات ويقرروا الحق بدليله، والله المستعان.

وقل مثل ذلك في كتب السحر، فلا يجوز النظر فيها، فما يُخشى منه الضرر لا يجوز الدخول فيه، ولا يجوز للمسلم أن يعرض نفسه للفتنة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون بعد المائة 1435/7/9 هـ